الاسلام وتفصيله يحتاج الى بسط في الكلام فطويناه على غيره واما الثاني فالمشهور بين الاصحاب ان الارتداد
على قسمين فطري وملي فالاول ارتداد من ولد على الاسلام بان انعقد حال اسلام احد ابويه وهذا لا
يقبل اسلامه لو رجع اليه لعموم الادلة السابقة وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام من رغب عن الاسلام
وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته
ويقسم ما ترك على ولده وروى عمار عن الصادق عم قال كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا
نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله بين ورثته
وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه وهذا الحكم بحسب الظاهر
لا اشكال فيه يعني تعين قتله واما فيما بينه وبين الله تعالى فقبول توبته هو الوجه حذرا من تكليف
ما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه عن التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع فلو لم يطلع عليه احد او لم يقدر على قتله وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى وصحت — او تاخر قتله صح
عباداته ومعاملاته ولكن لا يعود ماله وزوجته اليه بذلك ويجوز له تجديد العقد عليها بعد
العدة او فيها على احتمال كما يجوز للزوج العقد على المعتدة بائنا حيث لا تكون محرمة مؤبدا كالمطلقة ثلاثا
والاصحاب حملوا الاخبار المطلقة في ثبوت هذه الاحكام على المرتد عن فطرة جمعا بينها وبين ما دل على
قبول توبته مضافا الى تقييد الحكم في رواية عمار بارتداد المسلم بين مسلمين ورواية علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلام قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام
قال يستتاب فان تاب والا قتل ويظهر من ابن الجنيد ان الارتداد قسم واحد وانه يستتاب فان تاب والا
قتل وهو مذهب العامة على اختلاف بينهم في مدة امهاله وعموم الادلة المعتبرة تدل عليه وتخصيص عامها
او تقييد مطلقها برواية عمار لا يخ من اشكال ورواية علي بن جعفر ليست صريحة في التفصيل الا ان المشهور بل المذهب
هو التفصيل المذكور **قوله** ولا تقتل المرأة بالردة بل تحبس دائما وان كانت مولودة على الفطرة
وتضرب اوقات الصلوات ❁ اما حبس المرتدة دائما على تقدير امتناعها من التوبة فلو تابت قبل منها
وان كان ارتدادها عن فطرة عند الاصحاب لصحيحة الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن الباقر
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت
ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها ورواية عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عم قال
~~المرتد فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضربتها~~ وفي صحيحة حريز عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عم قال لا تخلد في السجن الا ثلاثة وعد منها المرأة ترتد عن الاسلام والمراد اذا
لم تتب وفي صحيحة حماد عن ابي عبد الله عم في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة — او فات
وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وليس في هذه
الاخبار ما يقتضي قبول توبتها في الحالتين والخبر الاول كما تضمن قبول توبتها تضمن قبول توبة
المرتد الذي حمله على الملي فيرد مثله فيها فيمكن حمل الاخبار الدالة على حبسها دائما من غير تفصيل على الفطرية
بان يجعل ذلك حدها من غير ان تقبل توبتها كما لا تقبل توبته في الخبر لو تابت فالوجه قبول توبتها وسقوط — في قبوله صح
ذلك عنها وان كانت عن فطرة وهو يتم بخلاف توبتها اذا كانت فطرية وهو المناسب لحال هذه النصوص

119

قوله الثاني
القسم من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل وكم يستتاب قيل واجبه قبل ثلاثة ايام — وكم يستتاب صح
وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التاني لازالة عذره ❁ القول بتحديدها بثلاثة ايام
للشيخ في المبسوط وعليه العمل لعدم ثبوت تحديدها شرعا والرواية الدالة على التحديد بها رواها الشيخ بطريق ضعيف
جدا عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال المرتد يعزل عن امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام — ان امير المؤمنين عم صح
فان تاب والا قتل يوم الرابع والمصنف رحمه الله استحسن العمل بها وان كانت ضعيفة
في الدماء وازاحة للشبهة العارضة في الحد واستتابة المرتد عن ملة واجبة عند الاصحاب للامر بها في الاخبار
ولانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فيسعى في ازالتها وذهب بعض العامة الى انها مستحبة
لقوله صلى الله عليه واله من بدل دينه فاقتلوه امر بالقتل ولم يتعرض للاستتابة وهو شامل للمرتد
قوله ويقضي من تركته ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ❁ نفقة الزوجة الغائبة حال الحياة — دون نفقة الاقارب لخمس الحقوق الواجبة صح
لانها تقضى كالدين بخلاف نفقة الاقارب فانها لا تقضى مع الفوات بل هي مجرد مواساة **قوله**
وولده بحكم المسلم اي ولده قبل الارتداد سواء كان المرتد عن ملة ام عن فطرة وسواء اسلم بعد ذلك
ام لا لانعقاده تابعا لابيه في الاسلام فيستصحب حكمه ثم ان بلغ واعرب بالاسلام فلا بحث وان اظهر الكفر
فقد الحقه المصنف رحمه الله وغيره بالمرتد فان تاب والا قتل وهذا لا يوافق القواعد المتقدمة من
ان المنعقد حال اسلام احد ابويه يكون ارتداده عن فطرة ولا تقبل توبته وما وقفت على ما اوجب
العدول عن ذلك هنا ولو قيل بانه يلحقه حكم المرتد عن فطرة كان وجها وهو الظاهر من الدروس لانه
الحق كون الولد السابق على الارتداد مسلما ولازمه ذلك **قوله** وان كانا منه مرتدين والحمل بعد
ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيز لانه كافر بين كافرين
وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد وهذا اولى ❁ اختلف كلام الاصحاب بل كلام الشيخ
وحده في ان المتولد بين المرتدين سواء كان ارتدادهما فطريا ام مليا ام بالتفريق هل هو كافر اصلي ام — من انه صح
مرتد كالابوين ام مسلم متولد بين كافرين غير ذميين من تبعية الولد لابويه ومن ان حرمة الاسلام باقية في
المرتد والاسلام يعلو ولا يعلى عليه فاذا لم نحكم باسلام الابوين لمانع الارتداد يبقى الحكم في الولد ولعموم
كل مولود يولد على الفطرة وعلى هذه الاوجه يتفرع حكم استرقاقه فعلى الاول يجوز استرقاقه وهو
اختيار الشيخ في ط والخلاف في كتاب المرتد مصرحا بعدم الفرق بين ولادته في دار الحرب ودار الاسلام
محتجا في الخلاف بعموم الادلة من الكتاب والسنة على جواز استرقاق ذرية الكفار وعلى الثاني لا يجوز
استرقاقه لان المرتد لا يسترق وان شارك الكافر في اكثر الاحكام وهو اختيار الشيخ في ط في كتاب قتال
اهل الردة وصرح ايضا بعدم الفرق بين الدارين ومال اليه المصنف رحمه الله في هذا الكتاب وعلى هذا فيلزم عند
البلوغ بالاسلام او القتل وكذا لا يجوز استرقاقه على الثالث بطريق اولى وللشيخ قول ثالث في كتاب قتال
اهل الردة من الخلاف وهو جواز استرقاقه ان كان في دار الحرب وعدمه في دار الاسلام محتجا عليه باجماعنا
واخبارنا والاصح عدم استرقاقه مطلقا **قوله** ويحجر الحاكم على اموال لئلا يتصرف فيها بالاتلاف
فان عاد فهو احق بها ❁ ظاهره توقف الحجر على حكم الحاكم وهو احد الوجهين في الملة ووجه ان
الارتداد امر اجتهادي فيناط حكمه بنظر الحاكم وقيل يحصل الحجر بنفس الردة لانها العلة

Copyright King Saud University